

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة مرور الهرم الجزئية ، تتبع نيابة مرور القاهرة الكلية ،
ويكون مقرها أسفل الكوبرى الدائري خلف وحدة تراخيص الهرم بشارع مصرف اللبينى
(دائرة قسم شرطة الهرم) تختص بقضايا المرور والقضايا الأخرى المتعلقة بها
والواردة من قسمى شرطة الهرم والعمانية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/١

صدر في ٢٠١٥/١٢/١٤

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند